

## نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس : روي عن عدة من الصحابة : منهم علي B أنه عليه السلام خرج وبإحدى يديه حرير وبالأخرى ذهب وقال : .

- هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لإنائهم .

قلت : حديث علي رواه أبو داود وابن ماجه في " اللباس " والنسائي في " الزينة " ( 1 ) وأحمد في " مسنده " وابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن عشر من القسم الثاني منه عن عبد الله بن زريق الغافقي عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجه : حل لإنائهم . انتهى . ولحديث علي هذا وجهان : .

أحدهما : من جهة الليث واختلف عليه فيه فرواه قتيبة عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زريق أنه سمع علي بن أبي طالب هكذا أخرجه أبو داود والنسائي ورواه ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له : أفلح عن ابن زريق ورواه عيسى بن حماد عن أبيه عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له : أبو أفلح ( 2 ) عن ابن زريق هكذا أخرجه النسائي وقال : وحديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله : عن أفلح فإن أبا أفلح أولى بالصواب انتهى . الوجه الثاني : من جهة ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني رواه عن محمد بن إسحاق يزيد بن هارون ومن جهته أخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ومن جهته أخرجه ابن ماجه وقال : عن أبي أفلح بالتعريف وذكر عبد الحق في " أحكامه " هذا الحديث من جهة النسائي ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : حديث حسن ورجاله معروفون قال ابن القطان في " كتابه " : هكذا قال : وأبو أفلح مجهول وعبد الله بن زريق مجهول الحال قال الشيخ في " الإمام " : وعبد الله بن زريق ذكره ابن سعد في " الطبقات " ( 3 ) ووثقه وقال : توفي سنة إحدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان انتهى . ولم يعزه شيخنا علاء الدين إلا للنسائي فقط وقلد غيره في ذلك وكأنه نظر " أحكام عبد الحق " فإنه ذكره من جهته فقط .

- وأما حديث أبي موسى : فأخرجه الترمذي ( 4 ) والنسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإنائهم قال الترمذي : حديث حسن صحيح وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وأم هاني وأنس وحذيفة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد

١٠ بن الزبير وجابر وأبي ریحانة وابن عمر والبراء انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " وابن أبي شيبة في " مصنفه " قال ابن حبان في " صحيحه " : وخبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح انتهى . وقال الدارقطني في " كتاب العلل " : وقد رواه أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى ورواه عبيد ١١ بن عمر العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى قال : وهذا أشبه بالصواب لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئا ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد ١٢ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي موسى ووههم في موضعين في قوله : سعيد المقبري وإنما هو سعيد بن أبي هند وفي تركه نافعا من الإسناد انتهى كلامه . وقال في " باب مسند ابن عمر " : وقد روى هذا الحديث عبيد ١٣ بن عمر عن نافع عن ابن عمر واختلف عنه فرواه يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد ١٤ عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى ١٥ عليه وسلّم قال : أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها وتابعه بقية بن الوليد عن عبيد ١٦ وكلاهما وهم فقد روى طلق بن حبيب قال : قلت لابن عمر : سمعت من النبي صلى ١٧ عليه وسلّم في الحرير شيئا : قال : لا فهذا يدل على وهمهما وإنما الصحيح عن عبيد ١٨ عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وسعيد لم يسمعه من أبي موسى كما بيناه في - مسند أبي موسى - و١٩ أعلم انتهى .

- وأما حديث عبد ٢٠ بن عمرو : فرواه إسحاق بن راهويه والبخاري وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " وابن أبي شيبة في " مصنفه " والطبراني في " معجمه " من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد ٢١ بن عمرو قال : خرج النبي صلى ٢٢ عليه وسلّم وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال : إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم انتهى .

- وأما حديث عمر : فأخرجه البخاري في " مسنده " ( ٥ ) عن عمرو بن جرير عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر بنحو حديث عبد ٢٣ بن عمرو سواء قال البخاري : وعمرو بن جرير لين الحديث وقد روي هذا عن غير عمر ولا نعلم فيه حديثا ثابتا انتهى .

- وأما حديث ابن عباس : فرواه البخاري في " مسنده " ( ٦ ) أيضا حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ ثنا محمد بن عبد ٢٤ الأنصاري ثنا إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس بنحوه سواء ورواه الطبراني في " معجمه " عن إسماعيل بن مسلم به .

- وأما حديث زيد بن أرقم : فرواه ابن أبي شيبة في " مسنده " ( ٧ ) حدثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا ابن زيد بن أرقم أخبرتني أنيسة بنت زيد عن أبيها قال : قال رسول ٢٥ صلى ٢٦ عليه وسلّم : " الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها " انتهى .

- وأما حديث واثلة بن الأسقع : فرواه الطبراني في " معجمه " حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثني أسماء بنت واثلة عن أبيها بنحو حديث زيد بن أرقم سواء .

- وأما حديث عقبة بن عامر الجهني : فرواه أبو سعيد بن يونس في " تاريخ مصر " حدثنا أحمد بن حماد زغبة ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث عن هشام بن أبي رقية سمعت مسلمة بن مخلد سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلفظ حديث زيد بن أرقم .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) عند أبي داود في " اللباس - في باب الحرير للنساء " ص 205 - ج 2 ، وعند ابن ماجه فيه في " باب لبس الحرير والذهب للنساء " ص 265 ، وعند النسائي في " الزينة - في باب تحريم الذهب على الرجال " ص 284 - ج 2 بأربعة طرق كما في التخریج .

( 2 ) قلت : الصواب في رواية عيسى بن حماد : عن رجل من همدان يقال له : أبو صالح كما في النسائي في " الزينة " ص 284 - ج 2 .

( 3 ) عند ابن سعد في " ترجمة عبد الله بن زريق الغافقي " ص 200 - القسم الثاني من الجزء السابع .

( 4 ) عند الترمذي في " أوائل اللباس " ص 219 - ج 1 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح انتهى . وعند النسائي في " باب تحريم الذهب على الرجال " ص 284 - ج 2 .

( 5 ) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 143 - ج 5 : رواه البزار والطبراني في " الصغير - والأوسط " وفيه عمرو بن جرير وهو متروك انتهى .

( 6 ) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 143 - ج 2 : رواه البزار والطبراني في " الأوسط - والكبير " بإسنادين في أحدهما إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف وقد قيل فيه : صدوق يهم وفي الآخر : سلام الطويل وهو متروك وبقيّة رجالهما ثقات انتهى .

( 7 ) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 143 - ج 5 : رواه الطبراني وفيه ثابت بن

زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف انتهى